

البينات

لما في لقاء المديفر مع حاتم العوني

من

المخالفات والتجاوزات

تأليف

بدر بن علي بن طامي العتيبي

يرد على حاتم بقول حاتم:

«إذن القضية مو قضية وجود التكفير، التكفير موجود في كل المذاهب .. لكن الأهم من

الذي طبق نتائج التكفير وسفك الدماء».

وقوله أيضاً في لقائه بـ:

«وجوب حسن الظن مع كل مسلم ، وعدم تحميل كلامه ما لم يرد فيه».

وبمثله قال الغزالي فيما جاء بعض مصنفاته أنه قال:

«أوصيك يا أخي بإحسان الظن بالعلماء، ومن جملة إحسان الظن بهم: أن تطلب

لكلامهم وجهاً وعذراً ما أمكن، فإن لم تعثر عليه تتهم نفسك عن دركه».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد:

فقد أرسل إليّ بعض الفضلاء ما أجراه عبدالله المديفر مع حاتم العوني من لقاء عبر قناة خليجية يوم الجمعة الماضي الموافق ١٧ من ذي القعدة ١٤٣٥هـ، وبرنامج المديفر بقدر ما أخالفه فيه سياسته وأصل فكرته، وما يجريه مع الغث والسمين من أرباب الفكر المنحرف، وهذا شر! إلا أن الشر في الوجود لا يكون شراً محضاً لعدل الله وحكمته، فله سبحانه من الحكم ما يعلمها البشر وما لا يعلمونها، ولعل من الحكم الإلهية في أمثال هذه البرامج التي تستضيف أهل البدع والأهواء أن نستبين سبيل المخالفين، ويعرف الناس ما يبطنون من مقالات وعقائد فاسدة.

وقد كان مدار اللقاء عن "تُهم حاتم الشريف المتواصلة لدعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى والدعوة السلفية عامة بالتكفير والقتل بغير حق" وهذه التهمة ليست وليدة الساعة، فهي من ميراث أعداء التوحيد والسنة من عهود الأنبياء مع أقوامهم! فكذبوهم، وافتروا عليهم، ووصفوهم بنقيض أفعالهم، فوصفوهم بإرادة الفساد في الأرض، والتفريق بين الناس وقطيعة الأرحام، وألحقوا بهم أقبح التهم والأوصاف! ومن بعدهم أئمة الدين الهداة، وصفهم خصومهم بأبشع الأوصاف كذباً وبهتاناً، وتزييفاً للحقائق، تنفيراً عن الحق، وتزييناً للباطل، وقد نال شيخ الإسلام ابن تيمية وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله تعالى كثيراً من ذلك، وصنف في هذا الشأن الكثير من المصنفات في "كشف الشبهات" وصد "دعاوى المناوئين" لما جاءوا به من الحق.

فلا غرابة أن يسير حاتم العوني على خُطى من قبله، ولكل دين أتباع، ويخلف كل قوم وارث، ولكن الغرابة التي للعبد فيها التأمل والنظر، والعبرة والإدكار؛ ما يراه المتابع لحاتم

العوني خلال عشرين سنة، وما هو فيه من تنقلٍ من مذهب إلى مذهب، ومخالفته لظاهر! ما هو عليه من قبل! فنسأل الله تعالى الثبات على التوحيد والسنة، ونعوذ بالله من الحور بعد الكور.

وتهمة التكفير والقتل الملتصقة بدعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب تهمة هزيلة مرفوضة منقوضة، نقضها الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى بنفسه في مواطن عديدة وقال: «سبحانك هذا بهتان عظيم» ومن بعده أبنائه وطلابه ومن ناصر دعوته من العلماء الربانيين، وسبق لي من الردود على حاتم العوني في إبطال هذه الدعوى عدة مقالات، ولكن لما كان هذا اللقاء حديثاً، وعاد بما يُنكر أعود إليه بما يُعرف! وأبين للناظر الكريم أن الرجل لم يصدق في النقل، ولم ينصف في الحكم.

وسوف أقف مع القارئ الكريم حول بعض الكلام الذي تكلم به العوني في اللقاء المشار إليه في بيانات متتاليات، وهذه البيانات بين التوسع والاختصار.

ولما كان أصل فرية العوني ومن على شاكلته كانت حول نسبة الغلو في التكفير إلى "الدرر السننية" فأحيل القارئ الكريم على ما كتبت من قبل في رسالة مختصرة تحت هذا الرابط (<http://t.co/eU0Z5Fviuz>) ومقالات أخرى في دفع افتراءات خصوم الدعوة السلفية في مدونتي (<http://badralitammi.blogspot.com>) وهي بتوسّع في كتابي "تحذير الورى مما نسب إلى دعوة شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب من الأكاذيب والفرى" جمعت فيه أكثر من سبعين فرية افتروا بها على الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى ودعوته، والله موعده وإياهم يوم لا ينفع الذين ظلموا معذرتهم، وقد خاب من حمل ظلماً.

فأقول:

البيئة الأولى:

قال العوني ما نصه: «الفكر الغالي، والفكر المتطرف، موجود من فترة مبكرة في التاريخ الإسلام والفكر الإسلامي، وكلنا نعرف الخوارج الذين خرجوا على عثمان أولاً ثم على علي ابن أبي طالب، وقتلوا علي بن أبي طالب، وكفروا المسلمين، وأحدثوا خلل كبير في وحدة الصف الإسلامي في فترة مبكرة».

وأقول:

سؤال بسيط يا حاتم:

هب أن دواعش! وخوارج زماننا قد عكفوا على "الدرر السنية" فاستوجبوا حملتك الشعواء على هذا الكتاب والدعوة السلفية، فما بال الخوارج الأول؟ ومصدرهم كما جاء في آخر اللقاء هو القرآن العظيم، وأنهم لا يكفرون إلا من كفره الله ورسوله ﷺ! ويدعون أنهم على الحق، ودليلهم: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧].

وقال أحدهم لعلي ﷺ وهو في الصلاة ﴿لَيْسَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ وَلِتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (الزمر: ٦٥)، فقرأ علي ﷺ: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾ (الروم: ٦٠) ينظر [البداية والنهاية: ١٠ / ٥٦٩].

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، ونحوها.

وهذه إطلاقات من أخذ بظاها من غير جمع النصوص بالنصوص، واعتبار مقاصد الشريعة، والأخذ بفهم السلف الصالح؛ صار خارجياً داعشياً.

فهل يُعاب كلام الله تعالى بذلك، ويجعل مصدراً من مصادر التكفير والإرهاب والقتل؟

ومثل ذلك في السنة النبوية؛ قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضهم رقاب بعض» وظاهره التكفير، وقوله ﷺ: «المراء في القرآن كفر» وقوله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم: الصلاة، فمن تركها فقد كفر» وقوله ﷺ: «من أتى حائضا في فرجها، أو امرأة في دبرها، أو كاهنا، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ» وقوله ﷺ: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر» وقوله ﷺ: «ليس من رجل ادعى إلى غير أبيه - وهو يعلمه - إلا كفر» وقوله ﷺ: «لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه، فهو كفر» وقوله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك» وقوله ﷺ: «اثنان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت» وهذه النصوص وما شابهها إطلاقات وعمومات لفظية، وبها أخذ الخوارج، فهل يُلام النص النبوي على ذلك؟ وتجعل السنة النبوية الصحيحة، وكتب السنة من مصادر الإرهاب والقتل والتكفير، أم أن الإطلاق والعموم النبوي محمول على ما يوجب الكفر بمعنى مخصوص بدلالة أصول ونصوصٍ أخرى وليس بمجرد التحكم.

فكذلك كلام الإمام محمد بن عبد الوهاب، وأئمة الدعوة النجدية، بل وكل العلماء! لهم من الكلام ما قد يأخذ به الدواعش وكل ضال، ويحتجون به على باطلهم، ويتركون أصول مذهبهم، وكلامهم الآخر في مواطن أخرى، وهكذا هو الحال مع كلام أئمة الدعوة السلفية النجدية المباركة حينما يستدل الخارجي ببعض كلامهم ويترك باقية.

إذن يا حاتم العوني أجيبك بقولك في هذا اللقاء: «القضية مو قضية وجود التكفير، التكفير موجود في كل المذاهب .. لكن الأهم من الذي طبق نتائج التكفير وسفك الدماء».

البيئة الثانية:

قال حاتم الشريف: «ونحن نتكلم عن التطرف والغلو الذي سفك الدماء في كثير من بقاع العالم الإسلامي، نتكلم عن داعش مثلاً على وجه التحديد، عن الحركات التي تسمى بالجهادية الموجودة في أماكن كثيرة...» إلى أن قال: «هذه الجماعات ما هي مستنداتها

الفكرية؟ ستجد أن القاسم المشترك مثل ما سميتها أنت الآن أنها تنتسب إلى السلفية! ما هي السلفية التي تنتسب إليها ستجد أنها مقولات منتزعة ومأخوذة من بعض التراث، تراث الدعوة النجدية في "الدرر السنية" بكل وضوح وصراحة، وهذا ليس شيئاً خافياً، كتبهم ومقرراتهم وتقريراتهم في التكفير وفي استباحة الدماء هي مستندة إلى عبارات صريحة مأخوذة من "الدرر السنية"» .
أقول:

انتساب تلك الطوائف إلى الدعوة السلفية لا يضرها لجلالة مذهب السلف بصريح قول حاتم العوني في آخر اللقاء حيث قال: «فيه مسلم يعترض على مذهب السلف؟.. ما فيه أحد يعترض على منهج السلف، منهج السلف منهج أثنى عليه النبي ﷺ، يقول ﷺ: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» ما فيه مسلم على وجه الأرض ممن يعظم السلف، غير الطوائف التي تكفر السلف وتفسقهم، كل الطوائف السنية التي تعظم السلف تنتمي للسلف وإن لم تسم نفسها بالسلفية».

فهو يرى سلامة السلفية، واسم السلف، وأن السلف لا يجوز ذمه، فعليه ليس العيب في السلفية والسلف، وإنما العيب في نسبة ما ليس للسلف إليهم، أو الانتساب إليهم والسلف منهم براء، وعليه فلا بد من تمييز السليم من السقيم، والصادق من الكاذب في انتسابه للسلف، وانتساب داعش والفصائل الجهادية للسلف، وتسميتهم بـ: السلفية الجهادية، كل هذا زيف وكذب، ومذهب السلف على خلاف ما هم عليه من تقارير، ومن أشهر ذلك مسائل التكفير، والسمع والطاعة، والخروج على الأئمة.

فإذا كان كذلك، وأن «كل الطوائف السنية التي تعظم السلف تنتمي للسلف وإن لم تسم نفسها بالسلفية» فكيف يجعل حاتم العوني علامة تأثر داعش بـ"الدرر السنية" انتماؤها للسلف ولم ينتسبوا إلى الصوفية والأشعرية فيقول: «الأمر الأول: التسمية بالسلفية الجهادية،

وهذا واضح، فإنها لم تنسب لا إلى مدرسة صوفية ولا لمدرسة أشعرية.. أبداً مدرسة سلفية تعتمد التيار السلفي العام في دعوى أنها تأخذ من الكتاب والسنة وعلماء السلفية المعاصرين والمتأخرين والمتقدمين!» وهل الصوفية والأشعرية ينتسبون إلى السلف أم هم على خلاف ما عليه السلف؟

هذا الاضطراب في الكلام الناتج عن الاضطراب في التأصيل يكشف حقيقة حاتم العوني وأنه يتكلم بغير أصول ولا ضوابط علمية، وسيأتي نظائر لمثل هذا التخبط، والله المستعان.

ثم في قول العوني: «فإنها لم تنسب لا إلى مدرسة صوفية ولا لمدرسة أشعرية.. أبداً مدرسة سلفية تعتمد التيار السلفي العام في دعوى أنها تأخذ من الكتاب والسنة وعلماء السلفية المعاصرين والمتأخرين والمتقدمين!».

دعواه اختصاص السلفية بالتكفير والقتال؛ تلك شكاة ظاهر عنك عارها! ومحمدة لا مذمة عندما يكون التكفير والقتال بالكتاب والسنة، وما عليهم أهل العلم والأثر، هذا لو صدقت دعواه اختصاص السلفيين بذلك! كيف وفي حوادث السنين ما يبين كذب دعوى العوني، ومن ذلك حركة الشيخ عثمان بن محمد فودي (١١٦٨-١٢٣٣هـ) زعيم الحركة الإصلاحية في بلاد الهوسا ومؤسس الدولة الإسلامية الصُكْتِيَّة! وهو مالكي المذهب أشعري العقيدة قادري الطريقة، تتلمذ على شيخه جبريل عمر، وأخيه عبدالله فودي، وأعلن التكفير لمخالفيه، وأقام عليهم السيف، وهو عصري الإمام محمد بن عبدالوهاب، ولم يلتق به، ولا رآه ولا أخذ عنه وإن ادعاه من ادعاه، وقد نفى ذلك السائرون على طريقته، ومن بديع الموافقات بين دعوته ودعوة الإمام محمد بن عبدالوهاب مع اختلاف الرجلين موطناً ومذهباً ومشرباً ومعتقداً ما قاله عثمان في كتابه "نور الألباب" (ص: ٥٩) لما قسم الناس في تلك البلاد فجعلهم ثلاثة أقسام، وعد ثانيهم فقال: «وقسم مخلط يعمل أعمال الإسلام

ويظهر أعمال الكفر، أو يسمع قوله ما يناقض الإسلام فهؤلاء كافرون قطعاً» ثم ذكر (٥٩-٦٠) أعمالهم التي كفروا بها؛ ك: «تعظيم الأشجار بالذبح عندها، والاستهزاء بالدين، وادعاء علم الغيب في الخط أو الرمل أو النجوم، والذهاب للكهان، وسؤالهم وتصديقهم، والنذر لأصحاب القبور، والسحر».

وكان تقسيم الناس عنده في زمانه على ثلاثة أقسام وهي:

[١] «كفار، يعبدون الأحجار والجن، ويصرحون على أنفسهم بالكفر، ولا يصلون، ولا يصومون، ولا يزكون، ويسبون الله، ويقولون في حقه ما لا يليق في جنبه الأعلى، وهؤلاء غالب عامة السودانيين الذين يقال لهم: ماغذاوا [Maguzawa]، وبعض عتات الفلاتيين والتوارك».

[٢] «قوم يقرّون بالتوحيد، ويصلّون ويصومون ويزكّون، من غير استكمال شروط، بل يأتون في ذلك كله بالرسم والعلامة، مع أنهم يخلطون هذه الأعمال بأعمال الكفر الذي ورثوه من آبائهم وأجدادهم، وبعضهم من قبل نفسه.. وغالب ملوك هذه البلاد وجنودهم وأطبائهم وعلماؤهم من هذا القبيل... فهم منهمكون في المعاصي الجاهلية، متأسين بها، جارين فيها مجرى المباحات، حتى كأنها لم يرد فيها نهي، وهي خصال كثيرة أقاموا عليها، وهؤلاء أكثر عامة الفلانيين، وبعض مسلمي السودان».

[٣] «قوم مؤمنون عارفون بالتوحيد كما ينبغي، محسنون للوضوء والغسل والصلاة والزكاة والصوم، عاملين بذلك كما ينبغي، وهؤلاء النادر القليل»^(١).

فهذه دعوة قامت بالتكفير والقتال والجهاد ولم تكن سلفية ولا وهابية! وإنما هي أشعرية صوفية! وكفّرت بما جاء النص الصريح الواضح من الوحيين على تكفيره، وقاتلت على ذلك.

^(١) ينظر في أخبار هذه الدعوة:

http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D8%AB%D9%85%D8%A7%D9%86_%D%AF%D8%A7%D9%86_%D9%81%D9%88%D8%AF%D9%8A%D9%88

بل أين العوني عن التكفير والقتال بالباطل في حركة ابن تومرت (ت: ٤٢٤هـ) المنسوب إلى علي بن أبي طالب، الأشعري العقيدة، الصوفي الطريقة، ودولته دولة الموحدين! وهو الذي قال عنه السبكي في "طبقاته" (٦ / ١٠٩ ، ١٨٥): «كَانَ رَجُلًا صَالِحًا زَاهِدًا وَرِعًا فَقِيهًا ... فَأَمَّا دَعْوَاهُ أَنْ ابْنَ تَوْمَرْتِ كَانَ مَعْتَزِلِيًا فَلَمْ يَصِحْ عِنْدَنَا ذَلِكَ وَالْأغْلَبُ أَنَّهُ كَانَ أَشْعَرِيًّا صَحِيحَ الْعَقِيدَةِ أَمِيرًا عَادِلًا دَاعِيًا إِلَى طَرِيقِ الْحَقِّ».

وأي عدلٍ واستقامة عنده؟ وهو منحرف العقيدة، يسفك الدماء، ويستبيح الحرمات! وقد اختلف في نسبه، وجزم ابن خلدون في "مقدمته" (ص: ٢٦) بأنه هاشمي النسب! وشنَّ على من أنكر ذلك، فقال: «وأما إنكارهم نسبه في أهل البيت فلا تعضده حجة لهم، مع أنه إن ثبت أنه ادَّعاه وانتسب إليه، فلا دليل يقوم على بطلانه لأن الناس مصدِّقون في أنسابهم».

وكان على عقيدة الأشاعرة، صوفي الطريقة، ومن أشهر شيوخه أبو حامد الغزالي (ت: ٥٥٥) الملقب بحجة الإسلام!

ونقل الذهبي في "السير" (١٩ / ٥٤٨) عن عبدالواحد المراكشي قوله: «وكان جُل ما يدعو إليه الاعتقاد على رأي الأشعري، وكان أهل الغرب ينافرون هذه العلوم»^(١).

قال شيخ الإسلام الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى (١١ / ٤٧٨ - ٤٩١) عن رسالة "المرشدة" التي صنفها ابن تومرت^(٢): «وضعها أبو عبدالله محمد بن عبد الله بن التومرت الذي تلقب بالمهدي، وكان قد ظهر في المغرب في أوائل المائة الخامسة من نحو مائتي سنة، وكان قد دخل إلى بلاد العراق وتعلم طرفا من العلم وكان فيه طرف من الزهد والعبادة، ولما رجع إلى المغرب صعد إلى جبال المغرب إلى قوم من البربر وغيرهم جهال لا يعرفون من

^(١) أي يرفضون مذهب الأشعري حتى جاء به ابن تومرت ونشره هناك.

^(٢) وهي الرسالة التي ينبز من يخالفها بالتجسيم ويبيح دمه! قاله الذهبي في "السير" (١٩ / ٥٤١) ولي رسالة "التعليقات المفندة لضلالات العقيدة المرشدة" يسر الله نشره، وفيها بيان بطلان قول من نسبها إلى الحافظ ابن عساكر الدمشقي.

دين الإسلام إلا ما شاء الله فعلمهم الصلاة والزكاة والصيام وغير ذلك من شرائع الإسلام واستجاز أن يظهر لهم أنواعا من المخاريق ليدعوهم بها إلى الدين فصار يجيء إلى المقابر يدفن بها أقواما ويواطئهم على أن يكلموه إذا دعاهم ويشهدوا له بما طلبه منهم مثل أن يشهدوا له بأنه المهدي الذي بشر به رسول الله الذي يواطئ اسمه اسمه، واسم أبيه اسم أبيه، وأنه الذي يملأ الأرض قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما وأن من اتبعه أفلح ومن خالفه خسر ونحو ذلك من الكلام فإذا اعتقد أولئك البربر أن الموتى يكلمونه ويشهدون له بذلك عظم اعتقادهم فيه وطاعتهم لأمره، ثم أن أولئك المقبورين يهدم عليهم القبور ليموتوا ولا يظهر أمره واعتقد أن دماء أولئك مباحة بدون هذا وأنه يجوز له إظهار هذا الباطل ليقوم أولئك الجهال بنصره وأتباعه وقد ذكر عنه أهل المغرب وأهل المشرق الذين ذكروا أخباره من هذه الحكايات أنواعا وهي مشهورة عند من يعرف حاله عنه، ومن الحكايات التي يأترونها عنه أنه واطأ رجلا على إظهار الجنون وكان ذلك عالما يحفظ القرآن والحديث والفقهاء فظهر بصورة الجنون والناس لا يعرفونه إلا مجنوناً ثم أصبح ذات يوم وهو عاقل يقرأ القرآن والحديث والفقهاء وزعم أنه علم ذلك في المنام وعوفي مما كان به وربما قيل إنه ذكر لهم أن النبي علمه ذلك فصاروا يحسنون الظن بذلك الشخص وأنه كان لهم يوم يسمونه يوم الفرقان فرق فيه بين أهل الجنة وأهل النار بزعمه فصار كل من علموا أنه من أوليائهم جعلوه من أهل الجنة وعصموا دمه ومن علموا أنه من أعدائهم جعلوه من أهل النار فاستحلوا دمه واستحل دماء ألوف مؤلفة من أهل المغرب المالكية الذين كانوا من أهل الكتاب والسنة على مذهب مالك وأهل المدينة يقرءون القرآن والحديث كالصحيحين والموطأ وغير ذلك والفقهاء على مذهب أهل المدينة فزعم أنهم مشبهة مجسمة ولم يكونوا من أهل هذه المقالة ولا يعرف عن احد من أصحاب مالك إظهار القول بالتشبيه والتجسيم ، واستحل أيضا أمواهم».

وقال الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (١٩ / ٥٤١) في ترجمته: «وكان لهجاً بعلم الكلام، خائضاً في مزال الأقدام، ألف عقيدة لقبها بالمرشدة، فيها توحيد وخير بانحراف، فحمل عليه أتباعه، وسماههم الموحدون، ونبز من خالف "المرشدة" بالتجسيم، وأباح دمه، نعوذ بالله من الغي والهوى».

وليراجع العوني ومن نظره؛ في كتب التاريخ قيام ابن تومرت على دولة المرابطين، وهي دولة خير من دولة العراق والشام اليوم! وكيف خرج عليها "متخذاً الأمر بالمعروف ستاراً لتحقيق غايته وطريقاً لظهار مفاسد دولة المرابطين فبدأ بالطعن في عقيدة المرابطين ووصفهم بالتجسيم والكفر والنفاق كما قال لاتباعه بأن غزوهم ومقاومتهم أوجب من حرب النصارى والمجوس"^(١).

فبمن سيُلحق العوني حركة ابن تومرت؟ وما جرّه على المسلمين من مصائب وويلات؟
فهذان مثالان متباينان في التكفير والقتال من أشعريين صوفيين، وقد مضى على مرّ التاريخ على الناس من بعض الدعوات والحركات العديد من صور التكفير والقتال، وهما أصلان شرعيان في القول والعمل، ليس العيب فيهما، وهما من دين الله تعالى، وعليهما أصل التوحيد، وذروة سنام الشريعة، وإنما العيب فيمن يروم تطبيقهما على غير الوجه الشرعي، فيكفر من لا يستحق التكفير، ويستبيح دماء المسلمين والمعاهدين بغير حق، فيُنسب العيب حينئذٍ إلى فاعله لا إلى أصل دين الله تعالى، وما جاء في شرعه، من الكفر بالطاغوت، وقاتل المرتدين والمشركين.

البينة الثالثة:

قال حاتم العوني متمماً تأكيده بأن سبب ضلال داعش كتاب "الدرر السنية" وتقريرات أئمة الدعوة السلفية: «الأمر الثاني: المقررات التي تدرس وتعلم عندهم هي نفس المقررات

(١) "دولة الموحدون" (ص: ٣٣) و"سقوط دولة الموحدون (ص: ٣٩-٤٠).

الموجودة في الدعوة النجدية على رأس كتاب التوحيد - وإن كان كتاب التوحيد ليس فيه هذا التفكير - وإنما التكفير جاء في كتب أخرى».

أقول:

هذه الكتب التي تعتمد عليها داعش كما يزعم العوني لا تخرج من حالين:
الحال الأولى: أن لا يكون فيها موجبات الفكر الداعشي الخارجي أصلاً، ك: "كتاب التوحيد" وهذا لا إشكال فيه، مع أن "كتاب التوحيد" أصله جاء لبيان العديد من العبادات التي لا تكون إلا الله، وذكر فيه العديد من الأقوال والأفعال والعقائد الشركية في أبواب عدة! وقد يطبقها الدواعش الخوارج على غير صراط أهل العلم وسبيلهم.

والحال الثانية: أن يكون فيها ما سبب انتاج فكرهم بحسب فهمهم؛ وهي الكتب الأخرى التي أشار إليها العوني! وهذا لا يخص كتاب "الدرر السنية!" بل يشمل كل كتب أهل العلم، بل حتى الكتاب والسنة، وذلك لسوء فهمهم، وغلبة الهوى عليهم، ولذلك فإن هذا الكتاب هو بعينه من مراجع غيرهم من العلماء وطلاب العلم إلى اليوم ولم يخرجوا بمثل ما خرج به أولئك الدواعش الخوارج! وأولئك العلماء أصدق ديانة، وأعظم غيرةً على دين الله، وأعلم بدلائل الألفاظ، وقواعد الملة، ولم يفهموا ما فهمه الدواعش من تلك النصوص، فيعود الخلل حينئذٍ إلى فهم القارئ لها لا إلى سوء التأصيل، وانحراف اللفظ! فيقال عند ذلك ما قاله حاتم العوني فيما سبق نقله: «إذن القضية مو قضية وجود التكفير، التكفير موجود في كل المذاهب .. لكن الأهم من الذي طبق نتائج التكفير وسفك الدماء».

البيئة الرابعة:

يقول حاتم العوني: «ماذا تقولون أنتم في مسائل التكفير التي تبناها داعش؟ ما هو قولكم في الحاكمية، الحكم بالقوانين الوضعية، وما هو قولكم في الولاء والبراء والإعانة الظاهرة وحكمها، ما هو قولكم في عدم الإعذار بالجهل، وتعريفكم بالعبادة التي يكفر بها

أهل الشاهدين، ستجد أن نفس التقريرات الموجودة، وكفر من شك في كفر الكافر، والتوسع في تفسير هذه العبارة، هي نفس التقريرات التي بها تكفر داعش اليوم وغيرها من الجماعات الإرهابية، طيب أليست هذه المسائل من الأشياء الموجودة في الدرر السنية؟ فكيف ينكر مثل هذا الأمر وهو بهذا الوضوح؟».

أقول:

سرد حاتم العوني جملةً من المسائل التي يزعم بأن قول داعش هو بعينه ما يقرر في "الدرر السنية" وهي بحسب ما ذكر أربع مسائل:

[١] مسألة الحاكمية، وتحكيم القوانين الوضعية.

[٢] مسألة الولاء والبراء والإعانة الظاهرة.

[٣] مسألة العذر بالجهل.

[٤] تعريف العبادة، وما يوجب تكفير أهل الشهادتين.

والكلام بالتفصيل في كل هذه المسائل يخرج عن أصل الاعتراض الموجز وقصده، ولكن لكي لا يخلو المقام من بعض الإشارة إلى أصول الدلائل، وتقرير أهل العلم للمسائل أتكلم عن ذلك باختصار؛ فأقول:

أما مسألة الحاكمية:

فهي عند علماء أئمة الدعوة النجدية ومن سبق من أهل العلم على قسمين:

القسم الأول: محل وفاق وهو في صورتين:

الأولى: ما يكفر به باتفاق، وهو ما كان عن اعتقاد بقصور الشريعة أو كراهتها أو اعتقاد

أن غيرها خيرٌ منها.

والثانية: ما لا يكفر به باتفاق، وهو الحكم بالظلم والرشوة بغير ما أنزل الله، مع اعتقاد

أن شرع الله تعالى على خلاف ذلك، وهذه من جنس كبائر الذنوب والمعاصي، ولا يكفر بها.

والقسم الثاني: محل خلاف عند العلماء من في القديم والحديث، وهي تبديل (الحكم في سائر الأحوال الشخصية) لا (كامل الشرع) مع اعتقاد أن حكم الله أولى وأحق. هل يصل للكفر بمجرد التبديل أم لا بد من مقارنة الاعتقاد؟ كما في القسم الأول في صورته الأولى؛ قولان مشهوران، والخلاف فيه من مسائل النظر، وقد أوعب المتأخرون في نقل كلام العلماء في ذلك من سائر الطوائف.

أما ما كان من هذه التقسيمات يوجب التكفير فهو حق لا لوم في تقريره والقول به، قال ابن حزم الأندلسي في كتابه "الإحكام في أصول الأحكام" (٥ / ١٧٣): «لا خلاف بين اثنين من المسلمين أن هذا منسوخ وأن من حكم بحكم الإنجيل مما لم يأت بالنص عليه وحي في شريعة الإسلام فإنه كافر مشرك خارج عن الإسلام».

وقال ابن كثير الشافعي في "البداية والنهاية" (١٣ / ١٣٩): «فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه؟ من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين».

فهل تضم هذه الكتب إلى "الدرر السنية" وتُجعل مصدراً من مصادر التكفير أم يقال فيها ما قاله العوني مصيباً: «القضية مو قضية وجود التكفير، التكفير موجود في كل المذاهب .. لكن الأهم من الذي طبق نتائج التكفير وسفك الدماء».

ومسألة الولاء والبراء وإعانة المشركين:

لعل عمدة العوني قول شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في "نواقض الإسلام": «مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ ..».

فبين يديك آية من كتاب الله تعالى، فإذا أن تجريها على ظاهرها، وإما أن تطلب لها ما يفسرها، ويفصل في معناها، فالداعشي الخارجي قد يأخذ الآية على ظاهرها، ويحكم بكفر

كل من تولى الكفار، ويلحقه بهم، فهل يعاب القرآن الكريم بذلك؟ أم العيب هو سوء فهم الداعشي الخارجي؟

فما حيلة الإمام محمد بن عبد الوهاب وهو سلفي يتبع من قبله من أهل العلم غير مخالف لهم، عندما وجد أن ابن جرير الطبري يقول في "تفسيره" (١٠ / ٤٠٠): «يعني تعالى ذكره بقوله: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ ومن يتول اليهود والنصارى دون المؤمنين، فإنه منهم. يقول: فإن من تولاهم ونصرهم على المؤمنين، فهو من أهل دينهم وملتهم، فإنه لا يتولى متول أحدا إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راض، وإذا رضىه ورضي دينه، فقد عادى ما خالفه وسخطه، وصار حكمه حكمه، ولذلك حكم من حكم من أهل العلم لنصارى بني تغلب في ذبائحهم ونكاح نسائهم وغير ذلك من أمورهم، بأحكام نصارى بني إسرائيل، لموالاتهم إياهم، ورضاهم بملتهم، ونصرتهم لهم عليها، وإن كانت أنسابهم لأنسابهم مخالفة، وأصل دينهم لأصل دينهم مفارقا».

فهذا قول إمام المفسرين الإمام ابن جرير الطبري، فألحق تفسيره بمصادر داعش والخوارج ولا تخص "الدرر السنية" بتهمتك!

وروى ابن أبي حاتم (٤ / ١١٥٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «فَإِنَّهُ مِنْهُمْ فَلَوْ لَمْ يَكُونُوا مِنْهُمْ إِلَّا بِالْوِلَايَةِ لَكَانُوا مِنْهُمْ».

وفي رواية قال: «كافر مثلهم!» نقله العز بن عبد السلام في "تفسيره" (١ / ٣٩٢).

فما الفرق بين قول ابن عباس رضي الله عنهم هنا، وقول الإمام محمد بن عبد الوهاب في النواقض؟

وقال النسفي الأشعري في "تفسيره" (١ / ٤٥٣) وهو من التفاسير التي تُدرّس في معهد الحرم، وفي المدارس الخيرية المكية القديمة: «ونزل نبيها عن موالاة أعداء الدين ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضُهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] أي لا

تتخذوهم أولياء تنصرونهم وتستنصرونهم وتؤاخونهم وتعاشرونهم معاشرة المؤمنين ثم علل النهي بقوله ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ وكلهم أعداء المؤمنين وفيه دليل على أن الكفر كله ملة واحدة ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ من جملتهم وحكمه حكمهم وهذا تغليظ من الله وتشديد في وجوب مجانبة المخالف في الدين».

وفي "تفسير ابن كثير" (٣ / ١٣٢): «قال الحسن بن محمد بن الصباح: حدثنا عثمان بن عمر، أنبأنا ابن عون، عن محمد بن سيرين قال: قال عبد الله بن عتبة: ليتق أحدكم أن يكون يهوديا أو نصرانيا، وهو لا يشعر. قال: فظنناه يريد هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] الآية...».

فهذه المصادر وغيرها كثير فهمت من الآية، وعبرة عنها، بمثل ما قال الإمام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله تعالى، فلماذا يخص هو بذلك ويبرأ غيره؟
أما مسألة العذر بالجهل:

فهي من المسائل التي يفرق فيها، فمن المسائل ما لا عذر فيها بالجهل، وهي التي معرفتها شرط في صحة لا إله إلا الله، إذ شرطها الأول: العلم بمعناها، فمن جهل هذا القدر من العلم فهو كافر ولا يعذر بالجهل.

ومن المسائل ما هي محل عذر بالجهل، كالمسائل الخفية.

وعلى هذا وهذا نص شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب وأئمة الدعوة النجدية السلفية، وقد ذكرت ذلك مفصلاً في كتابي "براءة الشيخين" ولن يستطيع أن يطلق أحد بأن الإمام محمد بن عبدالوهاب ولا شيخ الإسلام ابن تيمية ولا غيره بأنه يطلق العذر أو عدم العذر لوجود هذا وهذا في كلامها، وكل كلام له مراده وقصده.

أما تعريف العبادة:

فقد أبانت "الدرر السنينة" ومؤلفات أئمة الدعوة السلفية معناها الصحيح الموافق لنصوص الكتاب والسنة وفهم السلف الصالح أتمّ البيان بكلامٍ يفهمه عامة الناس وخاصتهم، والخلط إنما جاء في فهم حاتم العوني، كما بينته في ردي الموسع عليه في كتابي "الإفادة بتحقيق معنى العبادة" وكيف خلط في معناها، ووافق تفسير الراضة وغلاة الصوفية وأهل الكلام في معنى العبادة، فليراجع.

فعلى هذا في كل هذه المسائل ليس لحاتم العوني حجة على أهل التوحيد والسنة، ولم يأت عنهم بمسألة شذوا بها، أو خرقوا إجماعاً، بل ولا خالفوا جمهوراً، والله المستعان.

البيئة الخامسة:

قال حاتم العوني: «يسميهم القبوريين، ويكفرهم مع أنهم من أهل الشهادتين، هذا هو التكفير! هذا أحد صور التكفير بالباطل! تكفير أناس يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويصلون ويزكون ويصومون، لكن عندهم تصور خاطئ في علاقتهم بهؤلاء القبوريين! تسأله هذا إله: يقول أعوذ بالله أنا أقول لا إله إلا الله، لا أعبد هذا أبداً، لكن هذا أعظمه من باب أنه ولي ومن باب أنه صالح، لا شك أن العمل منكر، وينبغي إنكاره، وينبغي إزاحته، ثم سئل: لا يصل إلى درجة الشرك هذا؟ فقال: لا يصل إلى درجة تكفير المعين به! حتى يتبين له أن هذا التصرف وهذا الفعل ذريعة إلى الشرك».

فأقول:

هذا من خلطه في مسألة دعاء القبور، وقد تكلمت عن خلطه البالغ في هذه المسألة، في كتابي "الإفادة بتحقيق معنى العبادة" ولكن ما ذنب أهل "الدرر السنينة" وهم ينقلون (١) / ٣٨٩ عن:

[١] الإمام محدث الشام: عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم، المعروف بأبي شامة، من فقهاء الشافعية وقدمائهم، في كتابه الذي سماه "الباعث على إنكار البدع والحوادث، في

فصل: البدع المستقبحة" حيث قال: «البدع المستقبحة تنقسم إلى قسمين: قسم تعرفه العامة والخاصة، أنه بدعة محرمة أو مكروهة، وقسم يظنه معظمهم إلا من عصمه الله، عبادات، وقربات، وطاعات، وسننا.

فأما القسم الأول: فلا نطول بذكره، إذ كفيينا مؤنة الكلام عنه، لاعتراف فاعله أنه ليس من الدين، لكن نبين من هذا القسم ما قد وقع فيه جماعة من جهال العوام، النابذين لشريعة الإسلام، التاركين للاقتداء بأئمة الدين من الفقهاء، وهو ما يفعله طوائف من المنتسبين للفقر، الذي حقيقته الافتقار من الإيمان، من مواخاة النساء الأجانب، والخلوة بهن، واعتقادهم في مشايخ لهم ضالين مضلين، يأكلون في نهار رمضان من غير عذر، ويتركون الصلاة، ويخامرون النجاسات، غير مكترئين بذلك، فهم داخلون تحت قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ﴾ [سورة الشورى آية: ٢١]. وبهذه الطرق وأمثالها كان مبادئ ظهور الكفر، من عبادة الأصنام وغيرها، ومن هذا القسم أيضا ما قد عم الابتلاء به، من تزيين الشيطان للعامة تخليق الحيطان والعمد، وسرج مواضع مخصوصة في كل بلد يحكي لهم حاك أنه رأى في منامه بها أحدا، ممن شهر بالصلاح، والولاية، فيفعلون ذلك، ويحافظون عليه، مع تضييعهم فرائض الله تعالى، وسننه، ويظنون أنهم متقربون بذلك، ثم يتجاوزون هذا إلى أن يعظم وقع تلك الأماكن في قلوبهم، فيعظمونها، ويرجون الشفاء لمرضاهم، وقضاء حوائجهم، بالندر لهم، وهي ما بين: عيون وشجر، وحائط وحجر.

وفي مدينة دمشق - صانها الله من ذلك - مواضع متعددة، كعوية الحمى، خارج باب توما، والعمود المخلق داخل الباب الصغير، والشجرة الملعونة اليايسة، خارج باب النصر في نفس قارعة الطريق، سهل الله قطعها واجتثاثها من أصلها، فما أشبهها بذات أنواط الواردة في الحديث الذي رواه محمد بن إسحاق وسفيان بن عيينة عن الزهري عن سنان بن أبي

سنان عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين، وكانت لقريش شجرة خضراء عظيمة يأتونها كل سنة، فيعلقون عليها سلاحهم، ويعكفون عندها، ويذبحون لها. وفي رواية: خرجنا مع النبي ﷺ قبل حنين، ونحن حديثو عهد بكفر، وللمشركين سدرة يعكفون عليها، وينوطون بها أسلحتهم، يقال لها ذات أنواط، فمررنا بسدرة، فتنادينا من جنبتي الطريق، ونحن نسير إلى حنين: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط، كما لهم ذات أنواط، فقال النبي ﷺ: «الله أكبر، هذا كما قال قوم موسى: ﴿اجْعَلْ لَنَا إلهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ» [الأعراف: ١٣٨] لتركن سنن من كان قبلكم» أخرجه الترمذي بلفظ آخر، والمعنى واحد، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

[٢] وكذلك نقلوا كلام أبي بكر الطرطوشي المالكي (١ / ٣٩٢): «فانظروا رحمكم الله، أينما وجدتم سدرة أو شجرة يقصدها الناس، ويعظمون من شأنها، ويرجون البرء والشفاء من قبلها، وينوطون بها المسامير والخرق، فهي ذات أنواط، فاقطعوها.

قلت: ولقد أعجبنى ما فعله الشيخ أبو إسحاق، الجبباني، رحمه الله تعالى، أحد الصالحين ببلاد إفريقية، حكى عنه صاحبه الصالح أبو عبد الله، محمد بن أبي العباس المؤدب: أنه كان إلى جانبه عين تسمى: عين العافية، كانت العامة قد افتتنوا بها، يأتونها من الآفاق، من تعذر عليها نكاح أو ولد، قالت: امضوا بي إلى العافية، فتعرف بها الفتنة، قال أبو عبد الله: فأنا في السحر ذات ليلة، إذ سمعت أذان أبي إسحاق نحوها، فخرجت، فوجدته قد هدمها، وأذن الصبح عليها، ثم قال: «اللهم إني هدمتها لك، فلا ترفع لها رأسا، قال: فما رفع لها رأس إلى الآن».

قلت: وأدهى من ذلك وأمر، إقدامهم على قطع الطريق السابلة، يجيزون في أحد الأبواب الثلاثة القديمة العادية، التي هي من بناء الجن، في زمن نبي الله سليمان بن داود عليه السلام، أو من بناء ذي القرنين، وقيل فيها غير ذلك، مما يؤذن بالتقدم، على ما نقلناه

في: كتاب تاريخ مدينة دمشق، حرسها الله تعالى، وهو الباب الشمالي، ذكر لهم بعض من لا يوثق به، في شهور سنة ست وثلاثين وستائة، أنه رأى مناما يقتضي أن ذلك المكان دفن فيه بعض أهل البيت.

وقد أخبرني عنه ثقة: أنه اعترف له أنه افتعل ذلك، فقطعوا طريقة المارة فيه، وجعلوا الباب بكماله أصل مسجد مغصوب، وقد كان الطريق يضيق بسالكيه، فتضاعف الضيق والخرج، على من دخل ومن خرج. ضاعف الله عذاب من تسبب في بنائه، وأجزل ثواب من أعان على هدمه وإزالة اعتدائه، اتبعا لسنة النبي صلى الله عليه وسلم في هدم مسجد الضرار، المرصد لأعدائه من الكفار، فلم ينظر الشارع إلى كونه مسجداً، وهدمه لما قصد به من السوء والردى، وقال تعالى لنبيه ﷺ ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ [سورة التوبة آية: ١٠٨]. نسأل الله الكريم معافاتنا من كل ما يخالف رضاه، وأن لا يجعلنا ممن أضله، فاتخذ إلهه هواه.

[٣] وكذلك نقلوا (١ / ٣٩٣) كلام أبي الوفاء، ابن عقيل الحنبلي - رحمه الله - حيث قال: «لما صعبت التكاليف على الجهلة والطغام، عدلوا عن أوضاع الشرع إلى أوضاع وضعوها لأنفسهم، فسهلت عليهم، إذ لم يدخلوا بها تحت أمر غيرهم.

قال: وهم عندي كفار بهذه الأوضاع، مثل تعظيم القبور وإكرامها، وإلزامها لما نهى عنه الشارع، من إيقاد السرج، وتقبيلها، وتخليقها، وخطاب الموتى بالحوائج، وكتب الرقاع فيها: يا مولاي، افعل بي كذا وكذا، وأخذ بتربتها تبركا بها، وإفاضة الطيب على القبور، وشد الرحال إليها، وإلقاء الخرق على الشجر، اقتداء بمن عبد اللات والعزى. والويل عندهم لمن لم يقبل مشهد الكف، ولم يتمسح بأجرة مسجد الملموسة يوم الأربعاء، ولم يقل الحمالون على جنازته: الصديق أبو بكر، أو محمد وعلي، أو لم يعقد على قبر أبيه أزجا بالحص والآجر، ولم يخرق ثيابه إلى الذيل، ولم يرق ماء الورد على القبر».

فهذا كلام ثلاثة من الأئمة في تكفير من يقصد القبور، ويهتف بأسماء الأموات، ويتقرب إليهم بالندور والذبائح، فلماذا لم يسر اللوم إلى هؤلاء الأئمة؟
فإن كان الخطأ في "التأصيل" فاللوم ليس على أئمة الدعوة النجدية، وإنما على من نقلوا عنه كأمثال هؤلاء العلماء، ومن ذكرته قليل من كثير، وأبواب حكم المرتد، وصور الردة في كتب الفقه أكثر من أن تحصر وتذكر.

وإن كان الخطأ في "التطبيق" وانحراف فهوم داعش، ومسارعتهم إلى القتل واستباحة الدماء، وعدم اعتبار الضوابط الشرعية في تكفير المعين، وكلام العلماء المحققين، فلا لوم حينذاك على "الدرر السنية" ولا علماء الدعوة السلفية، فغيرهم من كبار العلماء لم يفهموا فهمهم، ولم يصنعوا صنيعهم، فيقال ما قلته من قبل يا حاتم: «**القضية مو قضية وجود التكفير، التكفير موجود في كل المذاهب .. لكن الأهم من الذي طبق نتائج التكفير وسفك الدماء**».

البيئة السادسة:

نقل العوني قول شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في "الدرر السنية" (١ / ١٠٢): «أعداؤنا معنا على أنواع: النوع الأول: من عرف أن التوحيد دين الله ورسوله، الذي أظهرناه للناس، وأقر أيضاً أن هذه الاعتقادات في الحجر، والشجر، والبشر، الذي هو دين غالب الناس، أنه الشرك بالله، الذي بعث الله رسوله ﷺ ينهى عنه».

وقال العوني: «يكفر غالب الناس! في هذا النص».

يقال: هنا تهمتان:

أولها: أن الإمام محمد بن عبد الوهاب يكفر بالعموم، وهذه فرية قد ردّها شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في مواطن كثيرة، وكذلك أبناؤه وطلابه من بعده، كقوله رحمه الله تعالى (١ / ٦٣): «فإن قال قائلهم: إنهم يكفرون بالعموم؛ فنقول: سبحانك هذا

بهتان عظيم، الذي نكفر، الذي يشهد أن التوحيد دين الله، ودين رسوله، وأن دعوة غير الله باطلة، ثم بعد هذا يكفر أهل التوحيد، ويسميهم الخوارج، ويتبين مع أهل القبب على أهل التوحيد».

وقال رحمه الله تعالى (١ / ١٠٠): «وأما القول: أنا نكفر بالعموم، فذلك من بهتان الأعداء، الذين يصدون به عن هذا الدين، ونقول: ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة النور آية: ١٦]».

وقال رحمه الله تعالى (١ / ١٠٤): «وأما الكذب والبهتان، فمثل قولهم: إنا نكفر بالعموم، ونوجب الهجرة إلينا على من قدر على إظهار دينه، وإنا نكفر من لم يكفر، ومن لم يقاتل، ومثل هذا وأضعاف أضعافه، فكل هذا من الكذب والبهتان، الذي يصدون به الناس عن دين الله ورسوله».

وقال رحمه الله تعالى (١٠ / ١٣١): «ما ذكر لكم عني: أني أكفر بالعموم، فهذا من بهتان الأعداء، وكذلك قولهم: إني أقول من تبع دين الله ورسوله، وهو ساكن في بلده، أنه ما يكفيه حتى يجيء عندي، فهذا أيضا من البهتان؛ إنما المراد اتباع دين الله ورسوله، في أي أرض كانت».

ونحو هذا الكلام، وكل ذلك يكشف زيف هذه الفرية، وأن الإمام محمد بن عبد الوهاب لا يكفر بالعموم، وقد قرّر العوني استحالة أن يكون هناك من يكفر بالعموم! فقال: «طبعاً ما فيه أحد يقول كلهم، حتى الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ما أحد يقول بأن كل المسلمين كانوا كفاراً!».

ثم عاد ونقض قوله! فقال بعد ذلك ووصف "الدرر السنية" بأن: «فيه تكفيرات بالعموم كثيرة» وقال أيضاً عن الإمام محمد بن عبد الوهاب: «لكن يقول: عامتهم ويصرح

بهذا! وغالبهم كفار!!» وقال أيضاً: «يطلق الكفر على عموم الناس بمجرد أن هذا هو التوحيد الذي جاء به وأقرّه!».

وهذا تحبظ واضح، وعدم تفريق بين الغالب والعموم، وكيف ينفي عن الشيخ التكفير بالعموم ثم يزعم بأنه يصرح بتكفير عامة أهل الأمصار؟ والله المستعان.

التهمة الثانية: وهي التي أرادها حاتم العوني، ونفى في كلامه السابق أن يكون الإمام محمد بن عبد الوهاب أو غيره يكفر بالعموم، وإنما يكفر غالب الناس وأكثرهم، واستدل بالكلام المذكور أعلاه، وقول الإمام: «غالب الناس» والشيخ رحمه الله تعالى إنها يقرر "حكماً" ولا يحكم على "الأعيان" دلالة على انتشار البدع الشركية بين الناس، وهذا واقع لا دافع له من قديم الزمان وحاضره، فقال رحمه الله تعالى في كامل كلامه (١/ ١٠٢): «النوع الأول: من عرف أن التوحيد دين الله ورسوله، الذي أظهرناه للناس، وأقر أيضاً أن هذه الاعتقادات في الحجر، والشجر، والبشر، الذي هو دين غالب الناس، أنه الشرك بالله، الذي بعث الله رسوله ﷺ ينهى عنه، ويقاتل أهله، ليكون الدين كله لله، ومع ذلك لم يلتفت إلى التوحيد، ولا تعلمه، ولا دخل فيه، ولا ترك الشرك، فهو كافر، نقاتله بكفره؛ لأنه عرف دين الرسول فلم يتبعه، وعرف الشرك فلم يتركه، مع أنه لا يبغض دين الرسول، ولا من دخل فيه، ولا يمدح الشرك، ولا يزينه للناس».

فالإمام يقرر حكماً شرعياً عن الأنواع ولا يحكم على معينين، وتكفير المعينين يكون بعد التعريف إذا أنكروا كما قاله في أول كلامه المذكور: «نكفره بعد التعريف إذا عرف وأنكر؛ فنقول: أعداؤنا معنا على أنواع: النوع الأول: من عرف أن التوحيد...».

وكلام الإمام في ضوابط تكفير المعين كثيرٌ ومشهور، وشهرته تغني عن بسط نقله في هذه العجالة.

ثم ليعلم أن التعبير بـ: «غالب الناس» و«أكثر الناس» من الألفاظ التي قد تُطلق ولا يراد بها حقيقة اللفظ، فهي من الألفاظ التي يراد بها فشو المذكور معها وانتشاره في الناس والتوجع على ما انتهوا إليه من الحال، كقول ابن عباس رضي الله عنهما: «يا مجاهد، أحب في الله، وأبغض في الله، ووال في الله، وعاد في الله، فإنما تنال ما عند الله بذلك، ولن يجد عبد حلاوة الإيثار وإن كثر صلاته وصيامه حتى يكون كذلك، وقد صارت مؤاخاة الناس اليوم أو عامتهم في الدنيا، وذلك لا يجزئ عن أهله شيئاً، ثم قرأ ﴿الْأَخْلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٦٧] وقرأ ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾...

فهل يريد ابن عباس الطعن في نوايا أكثر أبناء جيله وهو في خيرة القرون المفضلة؟ وبين مكة المدينة؟

والفقهاء في كل مذهب ربما قالوا في صيغ العموم المقتضية شمول جميع الأفراد: هي من العام الذي أريد به الخصوص لأهل بلدٍ أو جنسٍ أو جهة معينة، كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣] فما كل الناس قالوا لهم، ولا كلهم جمعوا لهم، بل بعضهم في كلا الأمرين، وذكر في بعض الأخبار أن القائل واحداً، وجائز في كلام العرب أن تخبر عن الواحد بمذهب الجمع، لما يستدعيه الخطاب من التعظيم دون قصد حقيقة اللفظ، وللإمام الشافعي الهاشمي في "الرسالة" فصل جامع يوضح هذا الأصل، تبعه فيه جمعٌ من الأصوليين في مصنفاتهم، فحمل الكلام على وجهٍ معروف عند العرب أخرى بعين الصواب وأجدر بحسن الثواب ممن يتعسف في محاكمته وفق هواه، ويقبله على ما يهواه.

وليتأمل في منزلة أكثر في القرآن الكريم نجدتها في مرذول الأقوال ومستقبح المقال، قال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٣] وقوله: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا

يَعْلَمُونَ ﴿ [الأعراف: ١٨٧] وقوله: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [هود: ١٧] وقوله: ﴿فَأَبَى أَكْثَرَ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا﴾ [الفرقان: ٥٠] فما في كلام المتكلم من العيب يتوجه إلى أمثال هذه الآيات.

ومن جنس ذلك قول النبي ﷺ لخير نساء العالمين: «تصدقن فإن رأيتكن أكثر أهل النار» فهل يقول مؤمن أن الصحابييات أكثر أهل النار، أو يقال: إن المراد زجرهن عن كفران إحسان العشير؟

فمن نور الله بصيرته أنزل المباني المذكورة على معانيها المنصورة، ولم يتلجلج في إقامتها على وجهها ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [النور: ٤٠].

ومثل الكلام السابق نقل العوني قول الإمام محمد بن عبد الوهاب (١ / ٩٢): «وقد علمتم: إقرار كل من له معرفة، أن التوحيد الذي بينا للناس، هو الذي أرسل الله به رسله» حتى إن كل مطوع معاند يشهد بذلك، وأن الذي عليه غالب الناس من الاعتقادات في الصالحين وفي غيرهم، هو الشرك الذي قال الله فيه: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ﴾ [سورة المائدة آية: ٧٢] فإذا تحققت هذا، وعرفت أنهم يقولون: لو يتركون أهل العارض، التكفير والقتال، كانوا على دين الله ورسوله، ونحن ما جئناكم في التكفير والقتال، لكن ننصحكم بهذا الذي قطعتم، أنه دين الله ورسوله، أن تعلموه وتعملوا به، إن كنتم من أتباع محمد باطنا وظاهراً».

^(١) قال العوني معلقاً على هذا الكلام: «ثم حتى هذه مشكلة، يتصور أن كل اجتهادات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ومدرسته كلها هي الدين الذي نزل على محمد عليه الصلاة والسلام بكل تفاصيله!».

وهذا خطأ بين، فلم يدع الإمام محمد بن عبد الوهاب، ولا علماء الإسلام من قبله -وهو على جداتهم- إلى وجوب حمل الناس على اجتهاداتهم، أما التوحيد وأصل الدين، فليس هو اجتهاد أحد من البشر، بل هو صريح كلام الله وكلام الرسول ﷺ وإجماع علماء المسلمين، وبمخالفة ذلك يكفر المرء ويضلل، والشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب مشهور في التفريق بين مواطن الاجتهاد وغيره، ككلامه المشهور في مسألة التوسل مقابل مسألة الاستغاثة بالأنبياء والصالحين، وكيف اعتبر الأولى من مسائل الفقه، والثانية من المخالفات الظاهرة للتوحيد وتجريد الله تعالى بالقصد والدعاء.

ومضمونه كسابقه، بل فيه ما يبعد داعشية الفكر عن دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب بصريح قول الإمام محمد بن عبد الوهاب: «ونحن ما جئناكم في التكفير والقتال» وأن التكفير والقتال ليسا من مطالب دعوة الإمام، وإنما مطلبه هو معرفة دين الله تعالى ودين رسوله ﷺ، أن يتعلموه وأن يعملوا به، وهذا واضح في منقول حاتم العوني ولكن تجاسره على دعوة الإمام صرفه عن النظر والتأمل!

ثم قال العوني: «الشيخ محمد بن عبد الوهاب يقول في تكفير مشايخه!» ثم نقل قول شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب من "الدرر السنية" (١٠ / ٥١): «وأنا أخبركم عن نفسي والله الذي لا إله إلا هو، لقد طلبت العلم، واعتقد من عرفني أن لي معرفة، وأنا ذلك الوقت، لا أعرف معنى لا إله إلا الله، ولا أعرف دين الإسلام، قبل هذا الخير الذي من الله به؛ وكذلك مشايخي، ما منهم رجل عرف ذلك.

فمن زعم من علماء العارض: أنه عرف معنى لا إله إلا الله، أو عرف معنى الإسلام قبل هذا الوقت، أو زعم من مشايخه أن أحداً عرف ذلك، فقد كذب وافتري، ولبس على الناس، ومدح نفسه بما ليس فيه».

ثم قال العوني: «فهو نفسه يرى أنه ما كان يعرف معنى لا إله إلا الله، ولا يعرف الإسلام، قبل الرأي الذي تبناه، في تالي حياته لما رأى كفر هذه الأمور، أيضاً إطلاقه على أهل الأمصار!!! وإطلاق الكفر على أهل الحجاز وأهل اليمن وأهل الشام وأهل مصر، وأن عامتهم -طبعاً ما فيه أحد يقول كلهم حتى الشيخ محمد بن عبد الوهاب ما يقول كل المسلمين كلهم كفار- يقول: عامتهم، ويصرح بهذا، وغالبهم! كفار! طيب هذولا بلغتهم الدعوة؟» ثم قال: «فيه تكفيرات بالعموم كثيرة».

وليس في كلام الإمام التصريح تكفير نفسه ولا تكفير مشايخه، وإنما غايته بيان عدم معرفته ومعرفتهم لمعنى لا إله إلا الله، وأن غاية معناها عند المتأثرين بعلماء الكلام: «أن لا

خالق ولا قادر على الاختراع إلا الله» وهذا هو مبلغ علم الكثير من المتأثرين بعلم الكلام من المتكلمين في العقائد والأحكام، وكان هذا الفهم هو السائد، ولا يزال في كتب أولئك القوم! حتى بين الشيخ محمد بن عبد الوهاب معنى هذا الكلام في تلك الجهات، ولا يقصد عموم العالم الإسلامي، فالكلام عن خصوص معرفة معنى لا إله إلا الله، وجهل الناس بها، ولا يلزم من ذلك التكفير، وقد بين ذلك شيخ الإسلام بعد ذلك في قوله (١٠ / ٥٢): «إذا عرفتم ذلك، فاعلموا: أن قول الرجل لا إله إلا الله، نفي وإثبات: إثبات الألوهية كلها لله وحده، ونفيها عن الأنبياء والصالحين وغيرهم؛ وليس معنى الألوهية أنه لا يخلق ولا يرزق، ولا يدبر، ولا يحيي ولا يميت إلا الله، فإن الكفار الذين قاتلهم رسول الله ﷺ يقرون بهذا، كما قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٣١] فتفكروا عباد الله، فيما ذكر الله عن الكفار، أنهم مقرون بهذا كله، لله وحده لا شريك له، وإنما كان شركهم: أنهم يدعون الأنبياء والصالحين، ويندبونهم، ويندرون لهم، ويتوكلون عليهم، يريدون منهم أنهم يقربونهم إلى الله، كما ذكر الله عنهم ذلك في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣]..».

ويفسره قول حفيده الإمام عبدالرحمن بن حسن في ذكر أخطاء الأشاعرة - ولم يكفرهم - فقال (١ / ٣٢٠-٣٢٤): «وأخطوا- أي الأشاعرة- أيضاً في التوحيد، ولم يعرفوا من تفسير لا إله إلا الله إلا أن معناها القادر على الاختراع، ودلالة لا إله إلا الله على هذا دلالة التزام، لأن هذا من توحيد الربوبية الذي أقر به الأمم، ومشركو العرب، كما قال تعالى: ﴿قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [سورة المؤمنون آية: ٨٤-٨٥] الآيات، وهي كثيرة في القرآن، يحتج تعالى عليهم بذلك على ما أنكروه من توحيد الإلهية، الذي هو معنى لا إله إلا الله، مطابقة، وتضمنا .. فإذا كان العلماء

في وقتنا هذا، وقبله، في كثير من الأمصار، ما يعرفون من معنى لا إله إلا الله إلا توحيد الربوبية، كمن كان قبلهم في عصر شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وابن رجب، اغتروا بقول بعض العلماء من المتكلمين أن معنى لا إله إلا الله القادر على الاختراع، وبعضهم يقول: معناها: الغني عن سواه، المفتقر إليه ما عداه، وعلماء الأحساء ما عادوا شيخنا، رحمه الله، في مبدأ دعوته إلا من أجل أنهم ظنوا أن عبادة يوسف، والعيدروس، وأمثالهما، لا يستفاد بطلانها من كلمة الإخلاص، والله سبحانه بين لنا معنى هذه الكلمة، في مواضع كثيرة من القرآن .. ولا يخفاكم أن شيخنا رحمه الله، لما تبين بهذه الدعوة الإسلامية، وجد العلماء في الأحساء وغيرها، لا يعرفون التوحيد من الشرك، بل قد اتخذوا الشرك في العبادة ديناً^(١)؛ فأنكروا دعوته لجهلهم بالتوحيد، ومعنى لا إله إلا الله، فظنوا أن الإله، هو: القادر على الاختراع؛ وهذا وغيره من توحيد الربوبية حق، لكنه لا يدخل في الإسلام بدون توحيد الإلهية، وهي العبادة، كما قال تعالى: ﴿قُلْ أَفَعَبَّرَ اللَّهُ تَأْمُرُونِي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ * وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ * بَلِ اللَّهُ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٤ - ٦٦] والذي يبين لكم أن العلماء ما عرفوا التوحيد، ولا عرفوا هذا الشرك: كون أرباب القبور من الأموات تعبد، وتصرف الرغبات والرهبات إليها، ولا عالم من علماء الأحساء أنكر هذا، بل صار إنكارهم لإخلاص العبادة لله وحده؛ ومن دعا إلى الإخلاص كفروه، وبدعوه. ولا نعلم أحدا من علماء الأحساء صدع بهذا الدين، وعرفه، وعرفه، وهو دعوة الرسل.

وقال الشيخ عبدالله أبا بطين (٢ / ٢٩٧): «وإنما غلط في ذلك بعض أئمة المتكلمين، فظن أن الإله هو القادر على الاختراع، وهذه زلة عظيمة وغلط فاحش، إذا تصوره العامي العاقل تبين له بطلانه، وكأن هذا القائل، لم يستحضر ما حكاه الله عن المشركين في مواضع

(١) فموجب التكفير هنا اتخاذ الشرك ديناً، لا مجرد سوء فهمهم لمعنى لا إله إلا الله.

من كتابه، ولم يعلم أن مشركي العرب وغيرهم يقرون بأن الله هو القادر على الاختراع، وهم مع ذلك مشركون. ومن أبعد الأشياء أن عاقلا يمتنع من التلفظ بكلمة يقر بمعناها، ويعترف به، ليلا ونهارا، سرا وجهارا؛ هذا ما لا يفعله، من له أدنى مسكة من عقل».

فكل هذا يدل على أن كلام الإمام -وأتباعه- ليس عن التكفير وإنما عن معرفة حقيقة لا إله إلا الله.

ومثل هذا الكلام قاله شيخ الإسلام ابن تيمية وقرره في مواطن - وهو الذي برأه العوني من التكفير في لقاءه^(١) - فيقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في "درء تعارض العقل والنقل" (١ / ٢٢٦): «والإله هو بمعنى المألوه المعبود الذي يستحق العبادة، ليس هو الإله بمعنى القادر على الخلق، فإذا فسر المفسر الإله بمعنى القادر على الاختراع، واعتقد أن هذا أخص وصف الإله، وجعل إثبات هذا التوحيد هو الغاية في التوحيد، كما يفعل ذلك من يفعله من المتكلمة الصفاتية، وهو الذي ينقلونه عن أبي الحسن وأتباعه، لم يعرفوا حقيقة التوحيد الذي بعث الله به رسوله، فإن مشركي العرب كانوا مقرين بأن الله وحده خالق كل شيء، وكانوا مع هذا مشركين».

فها هو شيخ الإسلام ابن تيمية ينص على أن المتكلمين وأبا الحسن الأشعري! لم يعرفوا حقيقة التوحيد الذي بعث الله به رسوله! فهل هذا منه تكفير له ولأتباعه؟ لا يقول هذا إلا جاهل بكلام الأئمة، ومقصر في فهم مقاصدهم.

وقول العوني بأن الشيخ محمد يصرح! بأن عامة المسلمين وغالبهم كفّار هذا من كذبه وتهويله، وصريح كلام الإمام محمد السابق نقله يبطل هذه الفرية.

^(١) فستل في البرنامج: هل ما قلته في "الدرر السنية" ينطبق على شيخ الإسلام ابن تيمية؟ فقال: «لا.. أبداً، بالعكس، شيخ الإسلام ابن تيمية عنده تحرّرات كبيرة من الكفر».

البيئة السابعة:

قال العوني: «فيه تقارير ثانية يصرح فيها أبناء الشيخ وأحفاده بأن من فعل هذه الأفعال الكفرية أنه لا يحكم بكفره ولا بإسلامه! ... قالوا: يطبق عليه حكم الكافر في الحياة الدنيا بمعنى أنه مباح الدم ويقتل ولا يرث ولا يورث لكنه في الآخرة يعامل معاملة أهل الفترة، وهذا فيه دليل على أنه ما فيه إقامة حجة أصلاً، هم يعترفون بأنه ما أقيمت عليه الحجة».

وزعم في آخر اللقاء أنهم جاءوا بما لم يأت في التراث الإسلامي! وقالوا بأن هناك من يقول الشهادتين ويصلي ويصوم وربما بصلي الأسحار وهو عندهم ليس كافراً وليس مسلماً! وأقول:

هذا بنصه كله كذبٌ وافتراء على أبناء الشيخ وأحفاده، ولم يقل أحدٌ من أبناء الشيخ ولا أحفاده بأن من قارف شركاً وهو يدعي الإسلام أنه ليس بكافر ولا مسلم في الدنيا، وإنما يجرى عليه أحكام الكافر الظاهرة من القتل وعدم التوريث ونحوه، ثم في الآخرة يعامل معاملة أهل الفترة، هذا كله كذب ولا يقول به من يعقل العلم، والعوني مطالب بعد ذلك بالبرهان إن كان من الصادقين.

وأما المعهود عن أئمة الدعوة النجدية في عموم كلامهم ونقولهم هو قول أهل السنة والجماعة، أن أمر الآخرة مرده إلى الله تعالى، ومن ظهر منه الكفر في الدنيا عومل معاملة الكفار، ومن ظهر منه الإسلام فهو من أهل الإسلام له ما لهم وعليه ما عليهم، ويكلون سريرته إلى الله، ويرجون للمحسن الجنة، ويخافون على المسيء من النار.

وتبقى مسألة من مات لم تبلغه دعوة الرسل سواء من أهل الجاهلية أو من نشأ في بادية بعيدة، وغاب عنه معرفة بعض أصول الإيمان، وما قيل بأن حكمهم حكم أهل الفترات، والكلام فيهم مشهور.

البيئة الثامنة:

ثم سَقَطَ العوني ونقل هذا القول من "الدرر السنينة" (١ / ٣١٤): «وأن ما وقع في مكة والمدينة، سابقاً ومصر والشام وغيرهما من البلاد إلى الآن، من أنواع الشرك المذكورة في هذا الكتاب، أنه: الكفر، المبيح للدم والمال والموجب للخلود في النار؛ ومن لم يدخل في هذا الدين، ويعمل به، ويوالي أهله، ويعادي أعداءه، فهو عندنا كافر بالله واليوم الآخر، وواجب على إمام المسلمين والمسلمين، جهاده وقتاله، حتى يتوب إلى الله مما هو عليه، ويعمل بهذا الدين».

ثم قال: «النصوص يا شيخ عبدالله حقيقة صادمة!».

قلت:

أولاً: الكلام مقيدٌ بما جاء في الكتاب المشار إليه، بصورٍ هي من الشرك الأكبر المخرج من الملة بإجماع المسلمين، والنقول المذكورة في الكتاب ليست من كلام محمد بن عبد الوهاب ولا من طلابه، وإنما عن أبي بكر الطرطوشي المالكي، وأبي محمد عبدالرحمن بن إسماعيل أبي شامة الشافعي، وابن القيم الحنبلي، والأذرعي الشافعي في "قوت المحتاج" فلماذا العتب على "الدرر السنينة" يا هذا؟

ثانياً: أن الكلام الذي قرأه العوني ليس هو من كلام الإمام محمد بن عبد الوهاب! بل هو

كلام الشريف غالب بن مساعد المكي!

وهو من أجداد^(١) حاتم العوني؟

فداعية التكفير -بحسب تهمتك- ليس هو جد آل الشيخ بل هو من أجدادك، جزاءً وفاقاً! وليس هو كلام علماء نجد، بل هو كلام علماء مكة، فالكلام المذكور هو كلام الشريف غالب، ووقع عليه، وشهد به وأقره، كل من:

^(١) وكل من ارتبط بالنسب ممن علا من الآباء والأعمام هو من أجداد المرء وآبائه، لغة وشرعاً.

[١] الشيخ عبدالملك بن عبدالمنعم القلعي الحنفي مفتي مكة المكرمة!

[٢] الشيخ محمد بن صالح المكي مفتي الشافعية.

[٣] الشيخ محمد بن محمد عربي البناي المكي، مفتي المالكية.

[٤] الشيخ محمد بن أحمد المالكي المكي.

[٥] الشيخ محمد بن يحيى المكي مفتي الحنابلة.

[٦] الشيخ عبدالحفيظ بن درويش العجيمي المكي.

[٧] الشيخ زين العابدين جمل الليل المكي.

[٨] الشيخ عبدالرحمن جمال المكي.

[٩] الشيخ بشر بن هاشم الشافعي المكي.

ونص شهادتهم وموافقتهم لدعوة الإمام محمد بن عبدالوهاب، وما جاء به، وصواب ما في رسالة الإمام سعود بن عبدالعزيز لسليمان باشا "الدرر السنينة" (١/٢٨٧-٣١٣) فقالوا (١/٣١٤-٣١٦): «الحمد لله رب العالمين، نشهد - ونحن علماء مكة، الواضعون خطوطنا، وأختامنا في هذا الرقيم - أن هذا الدين، الذي قام به الشيخ محمد بن عبد الوهاب، رحمه الله تعالى، ودعا إليه إمام المسلمين سعود بن عبد العزيز، من توحيد الله، ونفي الشرك، الذي ذكره في هذا الكتاب، أنه هو الحق الذي لا شك فيه ولا ريب، وأن ما وقع في مكة والمدينة، سابقا، ومصر والشام وغيرهما من البلاد إلى الآن، من أنواع الشرك المذكورة في هذا الكتاب، أنه: الكفر، المبيح للدم والمال والموجب للخلود في النار؛ ومن لم يدخل في هذا الدين، ويعمل به، ويوالي أهله، ويعادي أعداءه، فهو عندنا كافر بالله واليوم الآخر، وواجب على إمام المسلمين والمسلمين، جهاده وقتاله، حتى يتوب إلى الله مما هو عليه، ويعمل بهذا الدين.

أشهد بذلك، وكتبه الفقير إلى الله تعالى: عبد الملك بن عبد المنعم، القلعي، الحنفي، مفتي مكة المكرمة، عفى عنه، وغفر له.

أشهد بذلك، وأنا الفقير إلى الله سبحانه: محمد صالح بن إبراهيم، مفتي الشافعية بمكة، تاب الله عليه.

أشهد بذلك، وأنا الفقير إلى الله تعالى: محمد بن محمد عربي، البناي، مفتي المالكية، بمكة المشرفة، عفا الله عنه، وأصلح شأنه.

أشهد بذلك، وأنا الفقير إلى الله: محمد بن أحمد، المالكي، عفا الله عنه.

أشهد بذلك، وأنا الفقير إلى الله تعالى: محمد بن يحيى، مفتي الحنابلة، بمكة المكرمة، عفا الله عنه آمين.

أشهد بذلك، وأنا الفقير إليه تعالى: عبد الحفيظ بن درويش العجيمي، عفا الله عنه.

شهد بذلك: زين العابدين جمل الليل؛ شهد بذلك: علي بن محمد البيتي.

أشهد بذلك، وأنا الفقير إلى الله تعالى: عبد الرحمن جمال، عفا الله عنه.

شهد بذلك، الفقير إلى الله تعالى: بشر بن هاشم الشافعي عفا الله عنه.

الحمد لله رب العالمين، أشهد أن هذا الدين الذي قام به الشيخ: محمد بن عبد الوهاب، ودعانا إليه إمام المسلمين: سعود بن عبد العزيز، من توحيد الله عز وجل ونفي الشرك له، هو الدين الحق، الذي جاء به النبي ﷺ، وأن ما وقع في مكة والمدينة سابقا، والشام، ومصر وغيرها من البلدان، من أنواع الشرك المذكورة في هذا الكتاب، أنه الكفر المبيح للدم، والمال؛ وكل من لم يدخل في هذا الدين، ويعمل بمقتضاه، كما ذكر في هذا الكتاب، فهو كافر بالله واليوم الآخر؛ وكتبه: الشريف غالب بن مساعد، غفر الله له آمين، الشريف: غالب».

فالتهمة الحاتمية تجاوزت نجداً إلى علماء مكة، بل وآل بيت الرسول ﷺ منهم! فالكلام

كلامهم، فماذا عسى حاتم العوني يقول عند ذلك؟

تتمة مهمة:

ثم بعد الفراغ من كتابة هذا المقال، كنت قد نشرتُ هذه الوقفة "باكورة" لوقفات هذا المقال، فتناقلها طلاب العلم، وانتشرت، ووصلت إلى حاتم العوني فاستثارت حفيظته! وكتب مقالاً نشره في موقعه: (<http://www.dr-alawni.com/articles.php?show=177>) تكلم فيه عن هذه السقطة، فبدأ ذلك بالاعتراف بوقوع الخطأ في كلامه، ووصفه بالإيهام، وبعد ذلك، وأنه إنما ساق هذا النص ولا يريد به النسبة للشيخ محمد بن عبد الوهاب وإنما لأن الكلام انتقل من أسلوب إلى أسلوب! من خصوص شخص الإمام محمد بن عبد الوهاب إلى عموم الكلام عن أئمة الدعوة النجدية، فقال: «وقد انتقل الكلام في هذا الجزء من الحوار إلى أصل عنوان الحلقة كلها، وهو علاقة التكفير بتراث الدعوة النجدية، وليس عن خصوص دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب (رحمه الله) ولذلك لما نقلت هذا النص لم أزعم مجرد زعم أنه كلامه، ولا نسبته إليه».

ولم يصنع شيئاً مع رداءة هذا الاعتذار! فهو يزعم أنه خرج به من قول الإمام محمد بن عبد الوهاب إلى عموم تراث الدعوة النجدية! والمنقول ليس من كلام أهل نجد بل هو من كلام أهل مكة بل وساداتهم.

ثم زعم العوني في مقاله أن الإمام محمد بن عبد الوهاب يكفر أهل العارض، ويريد بذلك قول الإمام محمد بن عبد الوهاب: «فمن زعم من علماء العارض: أنه عرف معنى لا إله إلا الله، أو عرف معنى الإسلام قبل هذا الوقت، أو زعم من مشايخه أن أحداً عرف ذلك، فقد كذب وافترى، ولبس على الناس، ومدح نفسه بما ليس فيه».

فقال العوني: «ومنها عبارته في تكفير أهل العارض (أهل الرياض وما حولها) من شيوخه وشيوخهم، والتي تدل على التكفير بغير إقامة حجته عليهم، وهو مع كونه إخلالاً بشرط إقامة الحجة وإخلالاً بالتكفير بالعموم لأهل الشهادتين».

وسبق أن بينتُ أن هذا كذبٌ على الإمام وليس في الكلام لا بصريح الكلام ولا مفهومه ما يدل على التكفير، وأن غايته هو الجهل بحقيقة لا إله إلا الله، وتفسيرهم لها بتفسير أهل الكلام بأنه لا قادر على الاختراع إلا الله، أي لا خالق إلا الله.

ثم بقي الجانب المهم؛ وهو أنه ذكر بأن هذا القول وإن قال به أهل مكة وشهدوا عليه، فهو قول الإمام محمد بن عبد الوهاب! وأن أهل مكة إنما وقعوا عليه كإجابة للاستتابة وأن من لم يجب فحكمه حكم المرتد! فنقل قولهم (١ / ٣١٤): «نشهد - ونحن علماء مكة، الواضعون خطوطنا، وأختامنا في هذا الرقيم - أن هذا الدين، الذي قام به الشيخ محمد بن عبد الوهاب، رحمه الله تعالى، ودعا إليه إمام المسلمين سعود بن عبد العزيز، من توحيد الله، ونفي الشرك، الذي ذكره في هذا الكتاب، أنه هو الحق الذي لا شك فيه ولا ريب، وأن ما وقع في مكة والمدينة...».

وحول هذا الكلام ملحظان؛ بعد أن عرف حاتم العوني الجادة ونسب القول إلى قائله:

الملحظ الأول: أن الكلام ليس فيه تكفير للأعيان، وإنما غايته التقرير الحكمي بأن من فعل هذه الأفعال، واعتقد تلك العقائد فإنه مشرك كافر حلال الدم، وهذا لا يكون من تكفير الأعيان، وكتب أهل العلم في الاعتقاد والأحكام مليئة بهذا الجنس من القول، بأن من دان كذا أو قال كذا أو لم يؤمن بكذا فهو كافر حلال الدم، والمراد التقرير لا الحكم على الأعيان، وذكر البقاع لا يؤثر في الحكم، وليس فيه دلالة على تكفير الأعيان، فإنما ذكرت لبيان مواطن وقوع الشرك.

الملحظ الثاني: أن في المقال تهمة لعلماء البلد الحرام، ومغالطة للتاريخ، فلم يعتمد العوني إلا على مجرد الحدس والتخمين لا غير، ولم يُجبر أحدٌ من أئمة السلطة والعلم أحداً من علماء الحرمين على شيء من ذلك بل عقدوا العديد من اللقاءات والمناظرات والمباحثات، ووقع منهم التسليم على ما سبق ذكره، ومن خالف منهم ولم يقاتل ويعتدي لم يثبت أنهم استباحوا

دمه بل ولا ضيقوا عليه، وهذا له شواهد أكثر من أن تحصر، بعكس صنيع خصومهم حين ولايتهم على بلاد الحرمين وغيرها، وقبيح صنيعهم بأهل التوحيد، واستباحة دمائهم، وأموالهم، وديارهم، والتعرض لهم بشتى أنواع الضرر والتضييق والسجن، وهذا إثباته أكثر من أن يحصر في هذا المقام، وقد حكى الجبرتي في تاريخه ما تشيب له مفارق الولدان من عدوان أعداء أهل التوحيد والسنة، وما صنعوا بهم، والله موعدهم وهو مولاهم ونعم النصير.

ثم عاد العوني في مقاله الإلحاقى! إلى نقل عددٍ من المواطنين من كلام شيخ الإسلام الإمام محمد بن عبدالوهاب يزعم بأنها صريحة في «التكفير بالعموم!!» وهو الذي سبق أن نفاه عن شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب، وأنه يكفر الأعيان! وغايتها أنها تقارير حكومية لا أحكامٌ عينية على شخص بعينه أو أهل بلدٍ معين أو جهة!

والعجيب من سياسة الوجهين! وسرعة الانقلاب من العوني بعد لقائه ذلك إلى مقاله المشار إليه! ففي لقاء المديفر سأله: أئمة الدعوة النجدية بداية من الشيخ محمد بن عبدالوهاب... السؤال هل هم جيلٌ واحد؟

فقال العوني: «لا.. لا؛ الشيخ محمد بن عبدالوهاب أقل من غالب ممن جاء بعده في أخطاء التكفير! هذا الحق يقال أيضاً».

وقال في موطن آخر بأن "كتاب التوحيد" ليس فيه تكفير! ثم قبل الخروج من هذه الوقفة، أذكر العوني بقول الله تعالى: فكما تحب الخير لنفسك أحبه لغيرك! وأنت الذي قلت في مقالك الأخير: «وجوب حسن الظن مع كل مسلم، وعدم تحميل كلامه ما لم يرد فيه».

وبمثله قال الغزالي فيما جاء بعض مصنفاته أنه قال: «أوصيك يا أخي بإحسان الظن بالعلماء، ومن جملة إحسان الظن بهم: أن تطلب لكلامهم وجهاً وعذراً ما أمكن، فإن لم تعثر عليه تتهم نفسك عن دركه».

البيئة التاسعة:

سأله المديفر عن نواقض الإسلام محمد بن عبد الوهاب، هل جاء بها محمد بن عبد الوهاب من عنده ما سبقه أحد من العلماء؟

فقال العوني: «لا؛ بهذه النصوص وبهذه الألفاظ، وبهذا الفهم الذي طبق عليه، بعضها طبعاً، بعضها صحيحة، بعضها صحيحة وبعضها خطأ»
فستل: ايش الخطأ الذي أنت ما تتفق معه فيه؟

فقال: «والله عدد من الأشياء يعني مثلاً كفر من شك في كفر الكافر! .. الشك في كفر الكافر إذا أردنا من شك في كفر الكافر الأصل هذا ما أحد يخالف فيه، إذا قصدنا به من نقض صريح دلالة الشهادتين لغوياً يعني واحد يقول: لا إله إلا الله لكن الله ابن، خلاص هذا كافر... مثل المشركين لما قالوا: لبيك لا شريك لك إلا شريكاً هو لك، في البداية توحيد بعدين ينقضها في الجملة الثانية، فهذا لا إشكال فيه أنه من شك في كفر هذا فهو كافر، لكن توسعوا فكفروا من شك في كفر من كفروه هم».

فسأله: كيف؟

فقال: «كفر من أعان بالإعانة الظاهرة! مثلاً الجند المصري الذي دخل الدرعية هذولا طبعاً كفار، ومن أعانهم كافر، ومن شك في أن إعانتهم كفر فهو كافر».

ثم يزعم أن الخلاف في أصل الفكرة لا في التطبيق!

قلت:

الكلام هنا في عدة مقامات:

المقام الأول: لم يخرج شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في "نواقض الإسلام" عن منطوق من قبله من العلماء، وهو من أقل العلماء في باب التكفير، ولم يكفر رحمه الله تعالى بما محله محل خلاف ونظر بين العلماء، وإنما يكفر بما هو محل إجماع، وما يأتي تحت بعض ما ذكر من تفريعات لا تصل إلى حد الكفر فإن الشيخ لا يلزم بها، فمراده ما يحقق الكفر منها مما هو معروف عند العلماء، كما في بعض فروع الكلام عن السحر والمظاهرة ونحوه، ومن ذلك مسألة الشك في كفر الكافر! فيما ذكره في الناقض الثالث: «بأن من لم يكفر المشركين، أو شك في كفرهم، أو صحح مذهبهم، كفر إجماعاً».

وهذا الناقض نص عليه القاضي عياض المالكي في "الشفاء" (٢/ ٢٧١): «أن من لم يكفر من دان بغير الإسلام، كالنصارى، أو شك في تكفيرهم، أو صحح مذهبهم، فهو كافر». ونقله عنه -تأييداً له- جمعٌ كبير من أهل العلم كالنووي وغيره. والشك في كفر الكافر، على ثلاثة أضرب:

الضرب الأول: الكافر الأصلي؛ كاليهودي والنصراني وكفار قريش ونحوهم، فهؤلاء كفار، ومن شك في كفرهم فهو كافر لظهور دلائل كفرهم في صريح القرآن والسنة بإجماع المسلمين.

الضرب الثاني: من ثبتت ردتهم بالإجماع، كبعض الطوائف المنتسبة لأهل الإسلام كالجهمية والقاديانية وقبلهم بني حنيفة، فهؤلاء يكفر من شك في كفرهم بعد أن يبين له موجب كفرهم المجمع عليه، وثبوتهم عنهم، فيكفر من شك في كفرهم إجماعاً.

الضرب الثالث: من كان كانت ردة محل خلاف أو شبهة، فهذا لا يكفر من شك في كفره، لأن تكفيره من حيث الأصل محل نظر بين العلماء، على تفاوت في الشبه القاضية بالشك في كفره، وليس من هذا النوع في كلام الإمام محمد بن عبد الوهاب، ولا أئمة الدعوة

النجدية السلفية شيء، ولا في كلام العلماء المحققين من قبل، أما الضرب الأول والثاني فنعم؛ وقولهم فيه الحق، ولا عبرة بخلاف من خالف.

وقول العوني: «لكن توسعوا فكفروا من شك في كفر من كفروه هم» تهويلٌ زائد، فأئمة الدعوة لم يكفروا بما محله محل خلاف سائغ وشبهة، وإنما هم يكفرون بما هو محل إجماع، كما في النواقض العشر، وعليها مدار أكثر ما يصدر منهم من عبارات التكفير، وهم مسبوقون في ذلك في كلام علماء الإسلام في المذاهب الأربعة.

المقام الثاني: قول العوني: «إذا قصدنا به من نقض صريح دلالة الشهادتين لغوياً يعني واحد يقول: لا إله إلا الله لكن الله ابن، خلاص هذا كافر... مثل المشركين لما قالوا: لبيك لا شريك لك إلا شريكاً هو لك، في البداية توحيد بعدين ينقضها في الجملة الثانية، فهذا لا إشكال فيه أنه من شك في كفر هذا فهو كافر،.... لكن توسعوا فكفروا من شك في كفر من كفروه هم» فيه نظر! فحصر موجبات الكفر في مخالفة الدلالة اللغوية غير صحيح، والصواب أنه يشمل ذلك، ويشمل ما يخالف أصل معناها وحقوقها الواجبة التي لا تصح إلا بها، وما جاء النص الشرعي بأنه كفر وردة.

وليأت العوني بناقض الدلالة اللغوية للشهادتين في قول أهل تبوك: «ما رأينا مثل هؤلاء؛ أرغب بطوناً وأجبن عند اللقاء» حتى كفرهم الله تعالى وقال لهم: ﴿أَبِاللَّهِ وَأَيَّاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَدِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦]

ثم ليأت العوني بالمناقضة اللغوية في قول من قالوا: ﴿هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا﴾ [يونس: ١٨] حتى يقول الله تعالى عنهم في آخر الآية: ﴿سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يونس: ١٨]؟ ومثله الذين قالوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣] فكفرهم الله وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾ [الزمر: ٣].

فالشرك له صورٌ عديدة وليس محصوراً في المناقضة اللغوية.

ثم فيما ذكر العوني من صور الشرك كدعاء غير الله، واستغاثة القبوريين بالموتى هذه مناقضة لدلالة لا إله إلا الله القاضية بإفراد الله تعالى بالتأله والتعبد له دون سواه.

المقام الثالث: الكلام فيمن شك في كفر من أعان الكفار، وهذا منه تبديل للحقائق، فإعانة الكفار على المسلمين محل تفصيل بين العلماء؛ منها ما يوجب الكفر ومنها ما ليس ذلك، وعليه فلا يطلق كفر الشاك في كفر من أعان الكفار على المسلمين، ولا يطلق عدم تكفيره، لتنوع حال الإعانة من حيث أصل المسألة، فما تجلّى كونه من الكفر الأكبر المخرج من الملة فهو كفر وردة، ومن شك في كفره كذلك، أما ما عدا ذلك فهي من مسائل الخلاف والنظر والإعذار بالشبهة.

وسبق نقل بعض كلام الأئمة في مظاهرة المشركين وإعانتهم، كقول الإمام ابن جرير الطبري (١٠ / ٤٠٠): «يعني تعالى ذكره بقوله: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] ومن يتول اليهود والنصارى دون المؤمنين، فإنه منهم. يقول: فإن من تولاهم ونصرهم على المؤمنين، فهو من أهل دينهم وملتهم، فإنه لا يتولى متول أحدا إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راض، وإذا رضيه ورضي دينه، فقد عادى ما خالفه وسخطه، وصار حكمه حكمه».

فدعوى العوني أن علماء الدعوة النجدية يطلقون التكفير بالإعانة الظاهرة لا برهان لها، ومجرد كلام الإمام محمد في النواقض، مراده كمراد غيره من العلماء ممن سميت: ما دلّ الدليل الباطن أو الظاهر على ما يوجب الكفر، لا مطلق الإعانة، ولعل فتوى هيئة كبار العلماء في هذه البلاد في الموافقة بالاستعانة بالجيوش الكافرة على ضرب الجيش العراقي الصائل دليل على تفريقهم بين ما يوجب التكفير مما لا يوجبه، ومن بينهم شيخنا الإمام عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى، وهو الذي يقرّ كتاب "نواقض الإسلام" ويثني عليه، وضمنه كتابه "الدروس المهمة لعامة الأمة" والعقيدة الصحيحة وما يضادها" فكيف يتوهم العوني أنه "بداية التصحيح لمخالفات الدعوة السلفية النجدية" في مسائل الحاكمية والإعانة

الظاهرة، وهذا من نسج الخيال وسقيم المقال، ولم يخالف شيخنا من قبله من العلماء في مسألة من مسائل أصول التوحيد المتفق عليها، أما ما كان محل نظرٍ واختلافٍ سائغ بين العلماء فهذا محل سعة وعفو ورحمة.

البيئة العاشرة:

سُئل العوني عما قاله في "الدرر" هل ينطبق على مؤلفات كتب شيخ الإسلام ابن تيمية؟ فقال: «لا؛ شيخ الإسلام ابن تيمية عنده تحيزات كثيرة وضرب مثالا فقال: من أشهر المسائل التي كفرت بها "الدرر السننية": من صرف عبادة لغير الله، حسب التعبير السائد في تقارير "الدرر السننية!" شيخ الإسلام ابن تيمية يصرح في أن هؤلاء ليسوا كفار لأنهم جهال! هؤلاء الذين يطوفون حول القبور ما دام أنهم من أهل لا إله إلا الله، وأن محمد رسول الله، وأنهم يذبحون لأهل القبور، ويستغيثون بها، وكذا، يصرح ويقول بصريح العبارة: أنهم ليسوا كفارا! وفي رده على البكري الذي كان يكفر شيخ الإسلام ابن تيمية ويناقشه في قضية الاستغاثة على وجه التحديد، يقول له شيخ الإسلام ابن تيمية: أنا لا أكفرك... لأنني عارف إن عندك شبه وشكوك تمنعك من التكفير...».

أقول:

هذا كلام من لم يمعن النظر في كتب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، وكلام أئمة الدعوة النجدية السلفية لا يخرج عن كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، وتمسكه ببعض كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في إعدار بعض من صرف شيئا من أنواع العبادة لغير الله بالجهل، ولشيخ الإسلام رحمه الله كلام آخر في عدم العذر بالجهل، فدل على أن الجهل عنده جهلان! جهلٌ يعذر به، و جهل لا يُعذر به، وهذا بعينه تقرير شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، وغالب أئمة الدعوة السلفية، وهو تقرير المحققين من الأئمة كأبي

حنيفة والشافعي، ونص عليه الإمام ابن جرير الطبري وابن منده والخطيب البغدادي وغيرهم، كما بينته موسعاً في كتابي "براءة الشيخين" فليراجع.

البيئة الحادية عشر:

قال العوني عن كتاب الشيخ حمد بن عتيق الموسوم بـ "سبيل النجاة والفكاك": «فيه تكفير هائل ما أعلمه موجوداً في تاريخ التراث الإسلامي، وأتحدى من هذا البرنامج أن واحد يثبت لي أن الموجود في هذا الكتاب أنه موجود في التراث الإسلامي سابقاً بهذه الطريقة، وبهذه الجرأة في التكفير..».

هذا كلام كعادة العوني يلقيه جزافاً، وإلا فكلام الشيخ حمد بن عتيق هو ما قرره العلماء من قبله، معتمداً في ذلك على نصوص الوحيين وكلام السالفين كأئمة التفسير كابن جرير الطبري وابن كثير وغيرهما رحمهما الله، وككثير من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وكلام أئمة الدعوة النجدية المباركة كالإمام محمد بن عبد الوهاب، وأبنائه، وأحفاده كالشيخ سليمان بن عبد الله رحمه الله تعالى.

فإلقاء التهم مطية سهلة، تضم تزييف الحق، وتبديل الحقائق، فدون حاتم العوني وغيره هذا الكتاب، وليوضح ما ينقم منه، وما يدعي مخالفته للحق، والله المستعان.

البيئة الثانية عشر:

زعم العوني أن "الدرر السنية" مليئةً بتكفير الأشعرية! ويحتجون بكلام الشيخ عبد الله أبا بطين وغيره! وهذا كذبٌ وزيف، ولن يجد في كلام الأئمة تكفير الأشعرية، بل عامة كلام أئمة الدعوة السلفية في "الدرر السنية" على عدم تكفيرهم، وما يفهم العوني من بعض التقارير العلمية، ثم ينزله على القضايا العينية الخلل فيه من هو لا من الأئمة، فيكون القصور في فهمه كما هو قصور فهم الدواعش الخوارج، فأولئك يفهمون من تلك النصوص التكفير واستباحة الدماء، وهو كذلك فهم منها أنها تعني التكفير العيني واستباحة الدماء،

بينما علماء الدعوة السلفية من قديم الزمان وحديثه لم يفهموا هذا الفهم، ولا يزالون يعرفون لعلماء الأشاعرة فضلهم في العلم، ويتعلمون ويعلمون مؤلفاتهم النافعة، مع إنكارهم عليهم ما وقعوا فيه من بدع مضلة، ومخالفات عقديّة، وهذا أشهر من أن تُنقل مؤيداته في مثل هذا الموطن.

وقد ذكرتُ بعض دلائل ذلك في كتابي "إظهار العوار" و"بيان كذب المفتري" وغيرهما، فليراجع ذلك من طلب الزيادة في البيان.

فإن كان العوني قد فهم من كلام الأئمة وتقريراتهم في مسائل الصفات ومخالفات الأشعرية ما هو ضلال وانحراف وأنه من مقالات أهل التجهم والاعتزال ثم نزله على أعيان الأشاعرة، فإنه يجب عنه بجوابه الذي ذكره في لقاءه مع المديفر؛ بأن الأشخاص لا يُذكرون عند تقرير الأحكام، فلا تذكر لنا فلاناً وفلاناً.

البيئة الثالثة عشر:

نادى العوني إلى تصحيح العلاقة بين حكام الدولة السعودية والإمام محمد بن عبدالوهاب، وأن الواجب أن تكون العلاقة بينهم وبين الإسلام، والنظر في المسائل، وتصحيح الأخطاء، وهذا كلام من لم يقرأ التاريخ، ولم يعرف ما عليه حكام الدولة السعودية، ومضمون علاقتهم بالإمام محمد بن عبدالوهاب وذريته من بعده، فنصرة الإسلام هو أصل المناصرة، وأصل الاتفاق، ومناط البيعة والعهد والميثاق، ولم يكن حكام الدولة السعودية أتباع طريقة بشرية محدثة يسنها محمد بن عبدالوهاب أو غيره، بل هم أنصار للشريعة بما يقرره العلماء، وهم متبعون غير مبتدعين، ينصرون مسائل التوحيد والسنة، ويقرون الإجماع، ويطلبون الراجح في مواطن النزاع، ويراعون مصلحة المكان والزمان، هذا هو شأن حكام الدولة السعودية، فطلب العوني وإن كان ظاهره السلامة إلا أنه مبني على فهم خاطئ يخالف الواقع، والله الموفق.

ختاماً:

في المقال مواطن أخرى ضربت الصفح عنها اختصاراً، واكتفاء بوضوح هزالتها لمن لديه أدنى دراية ونظر، والله أسأل أن يوفق الجميع إلى ما فيه الخير والصلاح، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه: بدر بن علي بن طامي العتيبي، يوم الاثنين ٢٠ ذو القعدة ١٤٣٥هـ، الطائف.